

الشرح الكبير

أي الفرض له (التيم لأنه صار كمن عمته الجراح (كأن قل (الصحيح (جدا كيد) أو رجل ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله إذ التافه لا حكم له (وإن (تكلف و (غسل) الجرح أو مع الصحيح الضار غسله (أجزاء) لإتيانه بالأصل (وإن تعذر (أو شق (مسها) أي الجراح (وهي بأعضاء تيممه (الوجه واليدين كلا أو بعضا (تركها) بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها (وتوضأ) وضوء ناقصا بأن يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء إذ لو تيمم لتركها أيضا ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال تركها وغسل الباقي لشمّل الغسل